

كتاب الطهارة من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 02

محمد بن صالح العثيمين

واما تقليل الماء فهذا واضح انه ليس فيه كراهة ولا يقال ان عدمه اولى اللهم الا اذا خاف الانسان من منة عليه بتقديم الماء اليه فهنا
يقال الاولى انك انت تبادر على نفسك - 00:00:16

وتخدم نفسك في كلام الشيخ فلان؟ نعم؟ وفي كلام على حديث المغيرة. نعم والمراد منه هنا الاستدلال على الاستعانة. وقال ابن
بطال مراد؟ والمراد منه يعني في حديث المغيرة؟ نعم. الاستدلال على الاستعانة - 00:00:36
الاستدلال. الاستدلال على الاستعانة. نعم. وقال ابن بطال هذا من القراءات التي يجوز للرجل ان يعملها عن غيره بخلاف قال واستدل
البخاري واستدل هذا غلط ان الذي يجوز للانسان ان يعملاها عن غيره - 00:00:53

خلاص لانه ما توظا عني ولكنه وظأن فالوضوء والغسل له وللمعين ولا للمعان؟ المعان فكيف يقال يعمل عن ربيه لكن لو قال رحمة الله
يعملها في غيره ده كان اوضح - 00:01:14

هذا توضأ لكن الوضوء في غيره ما ليس في نفسه هو الله المستعان قال واستدل البخاري منصب الماء عليه عند الوضوء عند الوضوء
عند الوضوء انه يجوز للرجل ان غيره لانه لما لزم المتوضئ الانحراف من الماء لاعضائه وجاز له ان يكفيه ذلك غيره بالصبر -
00:01:36

ولا يطئ بالصبر والاغتراف بعض والانحراف بعض عمل الوضوء كذلك يجوز في بقية اعماله وتعقبه تعقبه ابن ابن المنيب بان الاغتراف
من الوسائل لا من المقاصد لانه لو اعترف ثم نوى ان يتوضأ جاز - 00:02:04

ولو كان الانحراف عملا مستقلا لكان قد قدم النية عليه. وذلك لا يجوز. وحاصله التفرقة بين الاعانة بالسب لاعانة ب مباشرة الغير لغسل
الاعضاء وهذا هو الفرق الذي اشرنا اليه قبل. والحديثان دالان على عدم كراهة - 00:02:24

في الاستعانة بالصبر وكذا احضار الماء من باب اولى. واما المباشرة فلا دلالة فيها عليها. نعم يستحب ان لا اصلا واما ما رواه ابو
جعفر الطبرى عن ابن عمر انه كان يقول ما ابالي من اعاني على طهوري او على - 00:02:44

وسجودي فمحمول على الاعانة بال مباشرة للصبر بدليل ما رواه الطبرى ايضا وغيره عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر وهو
يغسل رجليه وقد روى الحاكم في المستدرك من حديث الربيع بنت معوذ انها قالت اتيت النبي صلى الله - 00:03:04

عليه وسلم بوضوء فقال اسكي فسكبت عليه وهذا اسرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه في الحضر ولكونه بصيغة
الطلب لكنه ليس على شرط المصنف والله اعلم المهم ان المسألة كما عرفتم ليس في هذا في حديث المغيرة - 00:03:24

رضي الله عنه ولا كذلك في حديث اسامة الدناء ليس فيما دلالة على ان الانسان يوظأ غيره لكن يصب وكما قال النووي رحمة
الله المسألة لها ثلاث مراتب او احوال - 00:03:47

تقريب الماء والثاني صبه والثالث مباشرة الفعل لكن لو قال قائل اذا طلب الولد من ابيه ان يغسل رجليه لو طلب الولد من ابيه ان
يصل رجليه نعم نعم فهل نقول انه ينبغي للاب في هذه الحال ان يجر قلب ولده - 00:04:06

وان يمكنه من غسل رجليه نعم لان بعض الالهاد يفعل هذا وربما يقبل آسف اقدام ابيه نعم كما نسمع عن بعض الناس فهل نقول في
مثل هذه الحال انه لو قبل الاب - 00:04:38

ومكن ابنه من غسل رجليه تزول الكراهة لاجل ما يحصل من تطهير قلب الولد الظاهر نعم الظاهر ان ذلك لا يأس به واما بدون بدون
حاجة ولا مصلحة مراعاة فانه لا ينبغي ان يمكن الانسان غيره - 00:04:59

من ان يوظئه نعم وفي حديث اسامة دليل على جواز الوضوء الخفيف فان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ ولم يسفر وفيه ايضا نعم انه - [00:05:19](#)

لا بأس ان الانسان يتوضأ الوضوء الذي لا اسباغ فيه حتى تحيى الصلاة ثم يتوضأ الوضوء الذي فيه اسباغ لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما وصل الى مزدلفة توظأ فاصبِغ الوضوء - [00:05:48](#)

بخلاف ما كان في الطريق وكأن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يحب ان يكون على طهارة لكنه في الطريق لم يسبق لان الحال تقتضي المبادرة والمشي وهل يسن للحج - [00:06:07](#)

اني يذهب الى الشعب ويبول ويتوظأ باقتداء بررسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم الصحيح لا وكان ابن عمر رضي الله عنهم يفعل ذلك يعني يتبع الاماكن التي بال فيها الرسول عليه الصلاة والسلام فيبول فيها - [00:06:28](#)

ويتوظأ فيها لكن شيخ الاسلام رحمة الله يقول لن يوافقه احد من الصحابة على هذا الاصل لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انما فعلهم اتفاقاً نوافق انه احتاج الى الوفاء - [00:06:50](#)

نقض الوضوء هناك او الى قضاء الحاجة وانا عدلت عن كلمة نقض الوضوء لان الفقهاء رحمهم الله قال قالوا الاولى ان يقول ابوه ولا يقول انقض الوضوء اي نعم باب قراءة نعم - [00:07:09](#)

ما فيه مساهمة اي نعم عندي نبغي مسحة في راسي اي نعم يلحقوها فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم ها لا بدون ثم يعني ذكر الاعضاء الاربعة عندنا قدم قبر يديه وجهه - [00:07:34](#)

كيف؟ قدمه له في الحديث وجهه ايه صحيح معلوم يقدم يديه لديه قول لا معلوم نقدم الوجه قبل اليدين فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق اما الغسل الذي يسبقه غسل الوجه فهذا غسل الكفين - [00:08:06](#)

نعم ينبغي على طهارته لم يفهم بهذا نعم يعني تجديد الوضوء قالوا لابد ان يكون بعد صلاة وهو كذلك لكن الوضوء الاول الذي فعله النبي عليه الصلاة والسلام كانه لم يرد به - [00:08:27](#)

اه الوضوء على الصلاة ولهذا كان وضوء خفيفاً لم يصبح فيه هو في فائدة مطلوبة يا شيخ؟ نعم والعبادة المطلوبة. بلـ. كونه يكون الانسان على طهارة امر مطلوب لكن ليس كالذى توظأ من اجل ان يصلـى - [00:08:51](#)

فكـان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يرد بهذا الوضوء ان يصلـى فيه. ولـهذا جعلـه خـفيفاً لم يسبـقه نـعم بـاب قـراءـة القرآن بـعدـ الحـدـثـ وغيرـهـ. وـقالـ منـصـورـ عنـ اـبـراهـيمـ لاـ بـأـسـ بـالـقـرـاءـةـ بـالـحـمـامـ وـبـكـثـرـ - [00:09:09](#)

بالـرسـالـةـ عـلـىـ غـيرـ وـضـوـءـ. وـقـالـ حـمـالـ عـنـ اـبـراهـيمـ انـ كـانـ عـلـيـهـ اـزارـ فـسـلـمـ. وـالـفـلـاـ تـسـلـمـ. قـالـ المـوـلـدـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ بـابـ قـراءـةـ

الـقـرـآنـ بـعـدـ الـحـدـثـ وـغـيرـهـ يـعـنيـ انـهاـ تـجـوزـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ بـعـدـ الـحـدـثـ - [00:09:31](#)

وبـعـدـ غـيرـهـ اوـ وـفـيـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ الـحـالـ وـظـاهـرـ كـلـامـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللهـ اـنـ يـجـوزـ لـلـجـنـبـ اـنـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ لـانـ الـحـدـثـ يـشـمـ الـاـصـفـ وـالـاـكـبـرـ وهذاـ مـبـنيـ عـلـىـ اـنـ الـحـدـيثـ الـوارـدـ - [00:09:55](#)

لـذـكـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ التـحـرـيمـ اوـ اـنـ غـيرـ صـحـيـحـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ مـسـاجـدـ الـعـلـمـاءـ فـيـ ذـكـ فـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ اـنـ اـحـادـيـتـ اوـ اـنـ حـدـيـثـ النـهـيـ عـنـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ فـيـ حـالـ الجـنـبـ ضـعـيـفـ - [00:10:19](#)

وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ اـنـ لـيـسـ فـيـهـ تـصـرـيـحـ بـتـحـرـيمـ الـقـرـاءـةـ عـلـىـ الـجـنـبـ لـانـ اـحـسـنـ مـاـ فـيـهـ حـدـيـثـ عـلـىـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ الـهـ وـلـمـ يـقـرـؤـنـاـ الـقـرـآنـ مـاـ لـمـ نـكـنـ جـنـبـاـ - [00:10:40](#)

وـفـيـ لـفـظـ مـاـ لـمـ يـكـنـ جـنـبـاـ وـهـذـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ يـحـرـمـ اللـهـمـ لـاـ مـنـ وـجـهـ بـعـيـدـ بـاـنـ يـقـالـ تـعـلـيمـ الـقـرـآنـ وـاجـبـ وـلـاـ يـتـرـكـ الـوـاجـبـ لـاـ عـلـىـ الـاـ لـوـاجـبـ فـاـذـاـ قـيـلـ بـهـذـاـ اـسـتـقـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ اـنـ لـاـ يـجـوزـ لـلـجـنـبـ اـنـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ - [00:10:58](#)

وـهـذـهـ مـسـأـلـةـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ وـهـيـ غـيرـ مـسـأـلـةـ مـسـ المـصـحـفـ فـاـنـ مـسـ المـصـحـفـ لـهـ حـكـمـ اـخـرـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ حـكـمـ مـسـ المـصـحـفـ بـغـيرـ طـهـارـةـ فـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ اـنـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـمـسـ الـقـرـآنـ لـاـ وـهـوـ طـاهـرـ - [00:11:25](#)

لـحـدـيـثـ عـمـرـوـ اـبـنـ حـزـمـ الـمـشـهـورـ وـفـيـهـ لـاـ يـمـسـ الـقـرـآنـ لـاـ طـاهـرـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ وـاـنـ كـانـ ضـعـيـفـ مـنـ حـدـيـثـ السـنـدـ لـكـنـ قـوـاهـ الـعـلـمـاءـ

اشتهره والعمل به وقالوا ان المرسل اذا اشتهر وعمل به الناس - [00:11:50](#)
كان دليلا على انه صحيح طيب وفيها اللامس للقرآن اللقاء ومع ذلك اختلف المصححون للحديث في كلمة ظاهر فقيل معناه الا مؤمن
لقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [00:12:12](#)
المؤمن لا ينجز حي ولا ميتا لا يأكل الا ظاهر اي الا مؤمن ولكن التعبير عن المؤمن بظاهر غير معروف ولا مأثور في الشرع وانما
المعروف التعبير عن المؤمن بوصفه - [00:12:37](#)
وعن التقى بوصفه ثمان كلمة الطهر بالقرآن الكريم جاءت جاءت بالطهارة من الحديثين فقال الله تعالى بعد ان ذكر اية الوضوء بعد ان
ذكر الوضوء والغسل قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن - [00:13:01](#)
يريد ليطهره وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لا يقول الله صلاة بغير ظهور اي بعيني وضوء وكنا نرى انه لا
يجب الوضوء لمس المصحف - [00:13:30](#)
لكن بعد التأمل تبين لنا ان القول قول الجمورو انه لا يجوز مس المصحف بغير طهارة ولكن يرد على هذا اذا احتاج الانسان الى القراءة
في المصحف فماذا يصنع وهو على غير وضوء - [00:13:51](#)
تقول يضع حائل لانه اذا وظع حائلا لم يصدق عليه انه مسه لوجود الحائل بينه وبين المصحف اه ثانيا هل هذا الحكم يشمل الصغار
الذين يدرسون في المدارس الابتدائية قال بعض العلماء يشمله - [00:14:14](#)
الا انه يستثنى من ذلك مس مسهم لجوانب اللوح الذي ليس فيه كتابة يعني يكتب القرآن في اللوح ويجعل حاشية من اجل ان
يمسكه الصبي فلا يمس القرآن فاللبي مس - [00:14:43](#)
هذا اللوح وقال بعض العلماء بل يجوز للصبيان ان يمسوه مطلقا لان الصبيان غير ملزمين ولا مكلفين بالعبادات وهذا مبني على اصل
ان ما وجب على المكلف لا يجب على الصوم - [00:15:05](#)
ما وجب على المكلف لا يجب على الصوم ولهذا اجاز القائلون بهذا اجازوا للصبي اذا دخل في النسك حجا كان ام عمرة ان يتحلل منه
بدون اي شيء وهذا فيه تفريح للناس - [00:15:29](#)
وتسهيل عليهم لان الزام هؤلاء الصغار بالطهارة في مشقة لاسيما في ايام الشتاء لكن القلب قد لا يطمئن الى هذا من جهة ان المقصود
بالطهارة تعظيم القرآن وتعظيم القرآن مطلوب من البالغ وغير البالغ. بخلاف من شرع في نسك من الصغار واراد ان يتحلل -
[00:15:56](#)
فهذا لا لم ينتهك حرمة شيء معين على كل حال المسألة فيها خلاف. المذهب عندنا انه يجوز للصغير ان يمس اللوح الذي كتب فيه
القرآن لكن مع الخالي - [00:16:30](#)